الحمد لله وحده،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد 1/16913

تاريخ الحكم :24 ديسمبر 2010

# حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدّعي :الس العـ قاطن

من جهة،

والمدّعى عليه :المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس ،

والمتداخل: وزير المالية محل مخابرته بمكاتبه بتونس العاصمة ،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 جوان 2007 تحت عدد 1/16913, والمتضمّنة أنّه وعلى إثر تعويضه بزميل له بداية من تاريخ 26 جويلية 1996 تمّ التفطّن إلى وجود اختلاف بين ما هو مدوّن بدفاتر القباضة و بين ما تحتويه المخازن من مادة تبغ و وقيد سببه خطأ تسرّب لمنظومة الإعلامية خلال الفترحة المتراوحة بين غرة جويلية 1995

و موفى سبتمبر 1995 فتمّت مكاتبة الإدارة و أجري تفقّد في 15 نوفمبر 1995 بواسطة السيد .

ذلك دون أن يقع إصلاح هذا الخطأ ، ثمّ و بتاريخ 2 اوت 1996 و طبقا للإذن بالمهمة عدد 82 المجراة من قبل السيد لوحظ نقص في كمية التبغ و الوقيد بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 1996 إلى غاية انتهاء مهمّته في 26 جويلية 1996 ولقد تمّ إجراء اختبار في مادة الإعلامية تأكد معه وجود خطأ ، لذا تقدّم بدعوى الحال طالبا الإذن بمراجعة تقرير الإختبار المجرى من قبل الإدارة .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير المالية بتاريخ 27 ديسمبر 2007 و الذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا باعتبار و أنّ المدّعي تسلّم نسخة من التقرير المنتقد بتاريخ 24 سبتمبر 1996 ضمن أوراق ملفّه التأديبي و لم يتقدّم بدعواه إلاّ بتاريخ 12 جوان 2007 .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 28 فيفري 2008 و الذي تمسّك من خلاله بملحوظاته الواردة بعريضة دعواه مؤكّدا أنّ ما نسب إليه من قيامه ببيع التبغ خارج أوقات العمل لبعض الباعة يعدّ تهمة كيدية و عارية من الصحة متمسّك بطعنه في قرار عزله من العمل .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 17 نوفمبر 2008 و الذي أشار من خلاله إلى أنّه يروم إلغاء قرار عزله من الوظيف بناء على عدم صحّة الوقائع التي استند إليها طبقا لما سبق و بيّنه ضمن عريضة دعواه

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير المالية بتاريخ 12 جانفي 2009 و الذي دفعت من خلاله بانعدام صفة المدّعي في القيام بالدعوى الراهنة بناء على انّه تمت إحالته على التقاعد و انقطعت على هذا الأساس صلته بالإدارة ، مؤكّدة على تقديمه لدعواه خارج الآجال القانونية ، مبيّنة أنّ ما نسب له من مآخذ ثبتت بمقتضى الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف في القضية عدد 1400 بتاريخ 20 أفريل 2004 .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي و الذي تمسّك من خلاله بملحوظاته السابقة مبيّنا أنّ إحالته على التقاعد تمّت بتاريخ 1 نوفمبر 2007 أي بعد قيامه بدعوى الحال بتاريخ 12 جوان 2007 .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير المالية بتاريخ 28 أفريل 2010 و الذي لاحظ من خلاله أنّه سبق و أن تمّ إعلام المدّعي بقرار عزله بواسطة المكتوب الموجّه له بتاريخ 18ديسمبر 1996

مشيرا إلى علم العارض اليقيني بهذا القرار باعتبار انّه لا يعقل أن يظلّ قاطعا صلته بمقرّ عمله طوال مدّة فاقت 10 سنوات .

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 ،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد و ال في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ، وحضر المدّعي و تمسّك بدعواه كما حضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية و تمسّك هو أيضا ، و حضر السيد عن وزير المالية بمقتضى تفويض و تمسّك هو أيضا ،

و إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

**و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة قبول الدعوى :**

حيث يروم المدّعي إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 11 ديسمبر 1996 والقاضي بعزله من العمل من اجل الإستيلاء على أموال عمومية بداية من تاريخ 1 سبتمبر 1996 .

و حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بانعدام صفة المدّعي للطعن في قرار عزله نظرا و أنّه أحيل على التقاعد منذ 12 جوان 2007 .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي أحيل على التقاعد بداية من 1 نوفمبر 2007 إلاّ أنّ قيامه كان قبل ذلك التاريخ أي في 12 جوان 2007 الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع .

**من جهة الشكل :**

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا بناء على قيام المدّعي بدعواه الراهنة بعد مرور ما يزيد عن 10 سنوات عن اتخاذ قرار عزله من الوظيف.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ آجال الطعن في القرار الإداري الفردي تسري انطلاقا من تاريخ إعلامه الكامل به و المتمثّل في مدّ المدّعي بنسخة منه.

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الإدارة لم تدل للمحكمة بما يفيد تسلّم المدّعي لنسخة من قرار عزله من العمل ، الأمر الذي يغدو قيامه حاصلا داخل الآجال القانونية ، و اتجه على هذا الأساس ردّ هذا الدفع .

**من جهة الأصل :**

**عن المطعن الوحيد المتعلّق بعدم صحّة الوقائع :**

و حيث تمسّك المدّعي بعدم صحّة ما نسب إليه من قيامه ببيع التبغ خارج أوقات العمل لبعض الباعة و احتفاظه بمبالغ المبيعات .

وحيث دفع وزير المالية بصحّة ما نسب للمدّعي من مآخذ ثبتت بمقتضى الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف في القضية عدد 1400 بتاريخ 20 أفريل 2004 .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الإدارة أسّست قرار عزل المدّعي من العمل استنادا إلى استيلائه على أموال عمومية .

و حيث و خلافا لما تمسّك به المدّعي من عدم صحّة ما نسب إليه، يتّضح أنّ هذه التهمة قد ثبتت وأدين من أجلها بمقتضى الحكم الإستئنافي الصادر في القضية الجنائية عدد 1400 بتاريخ 20 أفريل 2004 ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها .

**و لهذه الأسباب**

**قضت المحكمة ابتدائيا:**

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على المدّعي .

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن و عضوية المستشارين السيد ه الحـ و السيد ء ، الز

و تلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي .

**الرئيس** ..... **المستشار المقرر** .....

العادل بن حسن ..... و اله

الكاتب [illegible] الابتدائية

الإمضاء: يحيى الكبيني